بحث بعنوان:

(حمل المطلق على المقيد وضوابطه)

امل السيد جاد الرب السيد

مدرس اصول الفقه

بكلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج

جامعة الأزهر

- ٢٠١٣ -

(حمل المطلق على المقيد وضوابطه)

امل السيد جاد الرب السيد
قسم اصول الفقه ،كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بسوهاج ، سوهاج، جامعة الأزهر، مصر.
الايميل الجامعى: amalgad79@azhar.edu.eg

الملخص:

اجتهد علماء الأصول بالدفاع عن القرآن الكريم المعجزة الخالدة وقاموا بإزالة مثل هذا التعارض الظاهر إما بالتأويل أو بالنسخ أو بالترجيح بين النصوص أو بالجمع بين النصوص بحمل المطلق علي المقيد وفقًا لشروط وقواعد، فحمل المطلق على المقيد ليس على إطلاقه، بل يوجد له شروط وضوابط يتعين الالتزام بها، فلكي يتم حمل المطلق على المقيد يتعين أن تكون هناك علاقة بين المطلق والمقيد سواء في الحكم أو في السبب، من شأن هذه العلاقة أن تمكن من حمل أحدهما على الآخر، ونظراً لخطورة مسألة حمل المطلق على المقيد وخطورة العمل بها من التصرف في النصوص القرآنية، أولى الأصوليون بها اهتمامًا بالغًا عن طريق قيامهم بوضع مجموعة من الضوابط المتعددة التي تهدف إلى اشتراط وجود تلك الضوابط حتي يمكن حمل المطلق على المقيد ، على الرغم من اختلاف علماء الأصول في هذه الضوابط، الأمر الذي أثر بشكل كبير في الأحكام الشرعية.

من هذا المنطلق يتناول هذا البحث الحديث عن ضوابط حمل المطلق على المقيد حيث يتناول في المبحث الأول الحديث عن حقيقة المطلق والمقيد، وذلك من خلال بيان حقيقة المطلق وخصائصه وحكمه وأنواعه، ثم بيان حقيقة المقيد وخصائصه وحكمه وأنواعه، وفي المبحث الثاني يتناول الباحث الحديث عن حمل المطلق والمقيد وضوابطه، من خلال بيان مفهوم حمل المطلق علي المقيد وأدلته، وأخيرًا إلقاء الضوء على شروط حمل المطلق على المقيد.

الكلمات المفتاحية: المطلق، المقيد، المطلق والمقيد، حمل المطلق على المقيد.

Carrying the Absolute over the restricted and its controls

Amal El-Sayed Gad El-Rab El-Sayed
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Sohag, Sohag, Al-Azhar University, Egypt.
University Email: amalgad79@azhar.edu.eg

Abstract:

The scholars of origins worked hard to defend the Noble Qur'an, the eternal miracle, and they removed such apparent contradiction either by interpretation, by abrogation, or by weighting between texts, or by combining texts by carrying the absolute over the restricted according to conditions and rules. In order for the absolute to be carried on the restricted, there must be a relationship between the absolute and the restricted, whether in the ruling or in the cause, this relationship would enable one of them to be carried over the other, and given the seriousness of the issue of carrying the absolute on the restricted and the danger of working with it from disposing of the Qur'anic texts. , The fundamentalists paid great attention to it by setting a set of multiple controls aimed at requiring the existence of those controls so that the absolute can be carried over the restricted, despite the differences of the scholars of origins in these controls, which greatly affected the legal rulings.

From this point of view, this research deals with the controls of carrying the absolute over the restricted, where we show in the first section talking about the reality of the absolute and the restricted, by stating the truth of the absolute and its characteristics, judgment and types, then stating the reality of the restricted and its characteristics, judgment and types, and in the second section we talk about the absolute pregnancy

keywords : Absolute, Restricted, Absolute and Restricted, Carrying the Absolute Over the Restricted.

المقدمة:

أنزل الله سبحانه وتعالي القران الكريم كمعجزة إلهية تدل على عظمته أبد الدهر، وتعهد رب العزة سبحانه وتعالى بحفظه من التحريف والتبديل والتغيير، كما يبرز إعجاز القرآن الكريم في كونه منزه تماماً عن التناقض والاختلاف، وعلى الرغم من أن البعض قد يرى في آيات الكتاب الحكيم بعض التعارض بين آياته، إلا أن ما قد يراه البعض من وجود تعارض بين الآيات القرآنية في حقيقة الأمر هو مجرد تعارض ظاهري، وللخشية من وقوع غير المتخصصين في مثل هذه الأمور اجتهد علماء الأصول بالدفاع عن القرآن الكريم المعجزة الخالدة وقاموا بإزالة مثل هذا التعارض الظاهر إما بالتأويل أو بالنسخ أو بالترجيح بين النصوص أو بالجمع بين النصوص بحمل المطلق علي المقيد وفقًا لشروط وقواعد.

غير أن حمل المطلق على المقيد ليس على إطلاقه، بل يوجد له شروط وضوابط يتعين الالتزام بها، فلكي يتم حمل المطلق على المقيد يتعين أن تكون هناك علاقة بين المطلق والمقيد سواء في الحكم أو في السبب، من شأن هذه العلاقة أن تمكن من حمل أحدهما على الآخر، ونظراً لخطورة مسألة حمل المطلق على المقيد وخطورة العمل بها من التصرف في النصوص القرآنية، أولى الأصوليون بها اهتمامًا بالغًا عن طريق قيامهم بوضع مجموعة من الضوابط المتعددة التي تهدف إلى اشتراط وجود تلك الضوابط حتي يمكن حمل المطلق على المقيد ، على الرغم من اختلاف علماء الأصول في هذه الضوابط، الأمر الذي أثر بشكل كبير في الأحكام الشرعية.

من هذا المنطلق يتناول الباحث في هذا البحث الحديث عن ضوابط حمل المطلق على المقيد حيث يتناول في المبحث الأول الحديث عن حقيقة المطلق والمقيد، وذلك من خلال بيان حقيقة المطلق وخصائصه وحكمه وأنواعه، ثم بيان حقيقة المقيد وخصائصه وحكمه وأنواعه.

وفي المبحث الثاني يتناول الباحث الحديث عن حمل المطلق والمقيد وضوابطه، من خلال بيان مفهوم حمل المطلق علي المقيد وأدلته، وأخيرًا إلقاء الضوء على شروط حمل المطلق على المقيد.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في محاولة بيان المطلق والمقيد وحمل المطلق علي المقيد والضوابط الأصولية لحمل المطلق على المقيد.

كما تبرز الإشكالية الكبرى في البحث في الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي وهو **ما هي ضوابط حمل المطلق على المقيد؟**

كما يتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تهدف الدراسة للإجابة عنها وهي:

- ما هي حقيقة المطلق؟ وما هي خصائصه؟ وما هو حكمه؟ وما هي أنواعه؟
- ما هي حقيقة المقيد؟ وما هي خصائصه؟ وما هو حكمه؟ وما هي أنواعه؟
- ما هو مفهوم حمل المطلق علي المقيد؟ وما هي أدلته؟
- ما هي شروط وضوابط حمل المطلق على المقيد؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول قاعدة من القواعد الأساسية في فهم القران الكريم والسنة المطهرة ألا وهي قاعدة حمل المطلق علي المقيد.

كما تبرز أهمية البحث في كونه يتناول الأمور التالية:

- حقيقة المطلق وخصائصه وحكمه وأنواعه.
- حقيقة المقيد وخصائصه وحكمه وأنواعه
- مفهوم حمل المطلق علي المقيد وأدلته.
- شروط وضوابط حمل المطلق على المقيد.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلي بيان حمل المطلق على المقيد، من حيث بيان حقيقة المطلق وخصائصه وحكمه وأنواعه، وكذا حقيقة المقيد وخصائصه وحكمه وأنواعه، كما يهدف إلي بيان كيفية حمل المطلق علي المقيد من حيث بيان مفهومه، وصور حمل المطلق علي المقيد، وأخيراً شروط وضوابط حمل المطلق على المقيد.

منهج الدراسة:

المنهج الذي سلكه الباحث هو المنهج الاستقرائي عن طريق دراسة القاعدة دراسة تأصيلية من خلال استقراء كتب الأصول بمختلف مناهجها، وجمع المعلومات المتعلقة بالمطْلق والمقيَّد مثل المفاهيم والخصائص والحكم والأنواع، وذلك بالرجوع إلي المراجع التي تناولت موضوع المطلق والمقيد، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصلية في الفقه والقواعد والأصول وكذا الرجوع للكتب الحديثة التي تناولت المطلق والمقيد مع بيان آراء العلماء الأصوليين في موضوع حمل المطلق على المقيد، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولي:

دراسة: دكتور رمضان محمد عيد هتيمي، دراسة بعنوان: (آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة.

قسمت الدراسة إلى فصلين اثنين، تناول الفصل الأول الحديث عن تعريف المطلق والمقيد وحكمهما، حيث تناول المبحث الأول تعريف المطلق والمقيد، وفي المحث الثاني حكم المطلق والمقيد.

بينما تناول الفصل الثاني الحديث عن آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد حيث بين في المبحث الأول آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، وفي الثاني بين شروط حمل المطلق على المقيد.

الدراسة الثانية:

دراسة: عديلة على خليل عيسى، دراسة بعنوان: (ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية)، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠١٠م.

قسمت الدراسة إلي فصل تمهيدي يليه ثلاثة فصول، تناولت في الفصل التمهيدي الحديث عن مقدمة في المطلق والمقيد عند الأصوليين، وفي الفصل الأول تحدثت عن التعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيد وأدلة التقييد، وفي الفصل الثاني تناولت بيان مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد، بينما ألقت الضوء في الفصل الثالث على أثر الاختلاف في ضوابط حمل المطلق على المقيد على الأحكام الشرعية.

الدراسة الثالثة:

دراسة: د. حمد بن حمدي الصاعدي، دراسة بعنوان: (المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء) الطبعة الثانية، ١٤٢٨ هـ.

قسمت الدراسة إلى ثلاثة أبواب، تناولت في الباب الأول التعريف بالمطلق والمقيد ودلالتهما، وفي الباب الثاني تكلمت عن حمل المطلق على المقيد، وفي الباب الثالث تحدثت عن مقيدات المطلق.

الدراسة الرابعة:

دراسة: د. محمد الرحيل غرايبة، دراسة بعنوان: (مدى الاحتجاج بحمل المطلق على المقيد في حالة اتحادهما في الحكم واختلافهما في السبب)، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٢٧، أبريل ٢٠٠٠م.

تناولت هذه الدراسة حالة من حالات حمل المطلق على المقيد وهي: اتحادهما في الحكم واختلافهما في السبب، وكشفت عن رأي علماء أصول الفقه وأدلتهم في هذه المسألة، وناقشت أدلتهم، مبينة رد كل فريق على الآخر، وخلصت إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة أن هذا البحث اقتصر فقط في الحديث عن كلاً من المطلق والمقيد مع بيان خصائص وحكم وأنواع كلاً منهما، كذلك بيان مفهوم حمل المطلق على المقيد.

خطة الدراسة:

المقدمة.
المبحث الأول: حقيقة المطلق والمقيد.
المطلب الأول: المطلق حكمه وخصائصه وأنواعه.
المطلب الثاني: ما يقيد به المقيد حكمه وخصائصه وأنواعه.
المطلب الثالث: صور المطلق والمقيد.
المبحث الثاني: حمل المطلق والمقيد حالاته وضوابطه.
المطلب الأول: مفهوم حمل المطلق علي المقيد وحالاته.
المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.
الخاتمة:
النتائج والتوصيات:
قائمة المراجع:

المبحث الأول

حقيقة المطلق والمقيد

تمهيد وتقسيم:

عند البحث عن الأحكام الشرعية ومحاولة استنباطها وذلك من خلال قراءة النصوص الشرعية في الكتاب والسنة النبوية يتضح للباحث أن اللفظ إما أن يرد خاليًا عن أي قيد لفظي، بحيث يكون اللفظ مطلقًا لكون مدلوله شائعًا بين أفراده، وإما أن يرد مقيدًا بوصفٍ أو شرطٍ أو نحوهما، وهنا يكون اللفظ مقيدًا، نظرًا لكون مدلوله محدود الشيوع، وبذلك يكون اللفظ إما مطلقًا أو مقيدًا.

في البداية يتعين بيان المفاهيم والتعاريف اللغوية، وفي هذا المبحث من الضروري أن نبين حقيقة المطلق والمقيد، من حيث بيان حقيقة المطلق وخصائصه وحكمه وأنواعه، وكذا بيان حقيقة المقيد وخصائصه وحكمه وأنواعه، وهو ما يتناوله هذا المبحث وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: المطلق مفهومه وحكمه وأنواعه.

المطلب الثاني: المقيد مفهومه وحكمه وأنواعه.

المطلب الثالث: صور المطلق والمقيد.

المطلب الأول

المطلق مفهومه وحكمه وأنواعه

أولاً: تعريف المطلق:

المطلق في اللغة:

المطلق مشتق من الإطلاق؛ الطالِقُ مِنَ الإبل: الَّتِي طُلِقت فِي المرعَى، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَا قَيْد عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ الخليَّة. وطَلاقُ النِّسَاءِ لِمَعْنَيَيْنِ: أَحدهما حَلُّ عُقْدة النِّكَاح، وَالْآخَرُ بِمَعْنَى التَّخْلِيَةِ والإرْسال. وَيُقَالُ للإنسان إذا عَتَق طَلِيقٌ أَي صَارَ حُرًّا. وأَطْلَقَ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالها وطَلَّقَها فطَلَقَت: هِيَ بِالْفَتْحِ، وَنَاقَةٌ طَلْق وطُلُق: لَا عِقال عَلَيْهَا، وَالْجَمْعُ أَطْلاق. وَبَعِيرٌ طَلْق وطُلُق: بِغَيْرِ قَيْد [١].

والإطْلاقُ: الحَلُّ والإرْسال. والمُطْلَقُ من الأحْكام: مَا لَا يقَع فِيهِ استِثْناء. والماءُ المُطْلَق: مَا سَقَط عَنهُ القَيْد. وأطلَق النّاقَةَ، فَهُوَ مُطلِق: ساقَها الى الماءِ. قَالَ ذُو الرُّمّة [٢].

---

١ . ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، الجزء العاشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ص ٢٢٦.

٢ . الزَّبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، الجزء ٢٦، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ص ١٠٢.

فالمطلق لغة هو الانفكاك من أي قيد: حسيا كان أو معنويا، فمثال الحسي :قولهم " :هذا الفرس مطلق" ، ومثال المعنوي: الإطلاق في الأدلة [١].

فالمطلق من الألفاظ ضد المقيد، فالإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران من المحسوسات، يقال: رجل أو حيوان مطلق، إذا خلا من قيد، ومقيد إذا كان في رجله قيد ونحوه من موانع الحركة الاختيارية التي ينتشر بها بين أفراد جنسه، فإذا ورد في ألفاظ الشارع لفظ مطلق، مثل (أعتق رقبة) كانت هذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الاختيارية يتحرك إلى أي جهة شاء. وإذا قال الشارع: (أعتق رقبة مؤمنة) كانت هذه الصفة وهي مؤمنة بالنسبة للرقبة كالقيد المانع للحيوان من الحركة الاختيارية. وبناء على ذلك تكون نسبة الإطلاق والتقييد إلى اللفظ بحسب ما له من دلالة على المعنى، أي أنهما وصفان للفظ باعتبار المعنى [٢].

المطلق في الاصطلاح:

لعلماء الأصول اتجاهين اثنين في تعريف المطلق في الاصطلاح، فمختلف التعاريف تدور في فلك هاذين الاتجاهين وهما:

الاتجاه الأول:

ينظر هذا الاتجاه إلى المطلق من حيث دلالته على الأفراد الموجودة في الخارج، وعرف ابن قدامه المطلق اصطلاحاً من خلال هذا الاتجاه فعرف المطلق بأنه: (المتناول لواحدٍ لا بعينه باعتباره حقيقة شاملة لجنسه وهي النكرة في سياق الأمر) [٣].

كما عرفه الامدي بأن المطلق: (عبارة عن النكرة في سياق الإثبات)، (في سياق الإثبات) احتراز عن النكرة في سياق النفي، فإنها تعم جميع ما هو من جنسها، وتخرج بذلك عن التنكير لدلالة اللفظ على الاستغراق، وعرفه أيضاً بأنه: (هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه) [٤].

---

١ . النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد المهذب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، الجزء الرابع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، ص ١٧٠٣.

٢ . بدران، روضة الناظر مع شرحها، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٢ه، ١٩١/٢. الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨ه، ص ١١٣ و١١٤.

٣ . الدومي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٢٢، ص ١٢٨.

٤ . الامدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، دون تاريخ نشر، ٣/٣.

وعرفه الأصفهاني بأنه: (ما دل على شائع في جنسه) [١].

الاتجاه الثاني:

النظر إلى المطلق من حيث الدلالة على الماهية التي تعد من المفهومات العقلية، وقد عرفه الزركشي من منظور هذا الاتجاه بأنه هو: (ما دل على الماهية بلا قيد من حيث هي هي)، كما عرفه بأنه (ما دل على الماهية من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها) [٢].

كما عرفه البخاري بأنه هو: (اللفظ المعترض للذات دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات). فالمطلق لفظ دل على شائع في جنسه مثل رجل ورقبة فيخرج عن التعريف المعارف لكونها غير شائعة لتعينها بحسب الاستعمال [٣].

فالمطلق هو: (ما دل على الماهية بلا قيد) أي من غير اعتبار قيد سواء وجد ولم يعتبر أم لم يوجد، فعلى التعريفين الأول والثاني لا يسمى اللفظ باعتبار دلالته على الماهية دون نظر إلى القيد مطلقا وعلى الثالث يسمى مطلقا [٤].

من كل ما سبق يتبين أن المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة والماهية، من حيث هي بلا قيد، نحو كلمة: رجل، فإنها لفظ يدل على حقيقة الإنسان الذكر وماهيته، فلا يوجد أي قيد يقلل من شيوعه، حيث لم يوصف بأي وصف، وكذلك لم يشترط فيه أن يكون في مكانٍ ما أو زمانٍ ما، فهو يدل على الحقيقة بلا قيد [٥].

ثانياً: حكم المطلقً:

الحالة الأولى: إذا ورد اللفظ مطلقاً لا مقيد له:

فهنا يحمل المطلق إطلاقه، ومن ثم فلا يجوز تقييده ما لم يرد دليل على ذلك، قال تعالى (فَمَن **كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) [٦]، فهذه الآية بينت حكم المريض والمسافر من الترخيص لهما بالفطر في رمضان، وقضاء ما فاتهم من

---

١ . أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ٣٤٩/٢.

٢ . الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، ٥/٥.

٣ . علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/ ٢٨٦.

٤ . الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، هامش رقم ٣، ٣/٣.

٥ . مصطفى، محمد شريف-النداف، ماهر معروف، أثر حمل المطلق على المقيد في استنباط الأحكام الشرعية- مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، مجلد ١٣، عدد ١، ٢٠١٣م، ص ٦٤.

٦ . سورة البقرة: الآية ١٨٤.

رمضان في أيام أخر بعد انتهاء هذا الشهر، فلفظ "أيام" جاء مطلقًا عن قيد التتابع، فهنا يجوز لهما القضاء متتابعًا أو مفرقًا [١]. فلفظ "وصية" في هذه الآية جاء مطلقًا، وقيدته السنة المطهرة بالثلث.

الحالة الثانية: إذا ورد اللفظ مقيدًا لا مطلق له حمل على تقييده:

فإذا ورد اللفظ مقيدًا لا مطلق له حمل على تقييده، ففي هذه الحالة مدلول اللفظ يصبح مقيدًا وينتفي عنه الشيوع في أفراده، مثل قوله تعالى: **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** [٢].

ويمتاز المطْلق بمجموعة من الخصائص منها [٣]:

١. دلالته على الوحدة، والمقصود بالوحدة ليس العدد واحد، وإنما المقصود ما دلَّ على الواحد في الجنس أو النوع.

٢. يدلُّ على الواحد الشائع المنتشر بين أفراده؛ لأنه يدلُّ على الفرد والانتشار، أما الفرد المعيَّن فلا دلالة للمطْلق عليه، كالمعارف من أسماء الأعلام مثل زيد وعمرو، وأسماء الإشارة، كالقول: هذا الرجل، والضمائر والمضمرات، فهذه كلها تدلُّ على التعيين ولا تدخل في مفهوم المطْلق.

٣. نكرة في سياق الإثبات، أما النكرة المنفية فهي عامَّة.

٤. نسبي، فقد يكون الشيء مطلقًا بالنسبة إلى أفراد آخرين، ومقيدًا بالنسبة لما هو أعم منه، كالإنسان؛ مقيد بالحيوان الناطق بالنسبة إلى الكائن الحي، ومطلق بالنسبة إلى أفراده من الرجال والنساء.

٥. لفظ عام يشمل جميع أفراده وصفاته، فجميع أفراده متساوية في صلاحيتها للإتيان بها، وإذا قام المكلف بفعل أي منها أجزأه ويكون قد وفَّى ما كلف به.

٦. يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف؛ إذ الحروف لا تستقل بمعان حتى تقدَّر خاصَّة أو عامَّة، والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية، وهي دالَّة بنفسها على الزمان والأشخاص، وليس فيها شيوع ولا إبهام.

---

١ . الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م، ص٤٣. إسماعيل، شعبان محمد، أصول الفقه الميسر، الجزء الثاني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٤ وما بعدها. بازويم، مريم بنت محمد بن أبوبكر، دلالة المطلق والمقيد على الأحكام الشرعية، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة رسالة المشرق، جامعة القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، مجلد ٢٤، عدد ٢.١، ٢٠١٠م، ٣٧٦.

٢ . سورة النساء: الآية ١١.

٣ . الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، هامش رقم ٣، ٣/٣.

ثالثاً: أنواع المطلق:

ينقسم المطلق إلى نوعين اثنين [١]:

النوع الأول: المطلق الحقيقي:

وهو لفظ دال على ماهية الشيء فقط، فهو المطلق من كل وجه.

النوع الثاني: المطلق الإضافي:

وهو مختلف ليس مطلقاً من كل وجه، فقد يكون مطْلقًا من وجه ومقيَّدًا من وجه، وهو دالٌّ على واحد شائع في الجنس. نحو رجل ورقبة فإنه مطلق بالإضافة إلى رجل عالم، ورقبة مؤمنة، ومقيد بالإضافة إلى الحقيقي، لأنه يدل على واحد شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية.

المطلب الثاني

المقيد مفهومه وحكمه وأنواعه

أولاً: تعريف المقيد:

تعريف المقيد في اللغة:

القَيْدُ: قِدٌّ، بِالْكَسْرِ، يَضُمُّ عَرْقُوَتَي القَتَبِ). وقَيْدٌ فَرَسٌ كَانَ لبني تَغْلِبَ بنِ وَائِلٍ الْقَبِيلَة الْمَشْهُورَة، وهذا عَن الأَصمعيّ، وَنَقله الجوهريّ. والقَيْدُ من السَّيْف: ذَاك الْمَمْدُودُ فِي أُصولِ الحَمَائِلِ تُمْسِكُه البَكَرَاتُ، محرَّكةً. وقَيْدُ الأَسْنانِ: اللِّثَةُ ولمقيد ما قيد من بعير ونحو، جمعه مقاييد، وهؤلاء أجمال مقاييد، أي مقيدات [٢].

والمُقَيَّدُ مِنَ الشِّعْرِ: خلافُ المُطْلَق؛ قَالَ الأَخفش: المُقَيَّدُ عَلَى وَجْهَيْنِ: إِمَّا مُقَيَّد قَدْ تمَّ نَحْوُ قَوْلِهِ: وقاتِمِ الأَعْماقِ خاوِي المُخْتَرَقْ قَالَ: فإِن زِدْتَ فِيهِ حَرَكَةً كَانَ فَضْلًا عَلَى الْبَيْتِ، وإِما مُقَيَّد قَدْ مُدَّ عَلَى مَا هُوَ أَقصر مِنْهُ نَحْوُ فَعُولْ فِي آخِرِ المُتَقارَب مُدَّ عَنْ فَعُلْ، فَزِيَادَتُهُ عَلَى فَعُلٍ عِوَضٌ لَهُ مِنَ الْوَصْلِ. وَهُوَ منِّي قِيدَ رُمْحٍ، بِالْكَسْرِ، وقادَ رُمْح أَي قَدْرَه. وَفِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ: حِينَ مَالَتِ الشمسُ قِيدَ الشِّراكِ؛ الشِّرَاكُ أَحدُ سُيُور النَّعْلِ الَّتِي عَلَى وَجْهِهَا، وأَراد بِقِيدِ الشِّراكِ الْوَقْتَ الَّذِي لَا يَجُوزُ لأَحد أَن يَتَقَدَّمه فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، يَعْنِي فَوْقَ ظِلِّ الزَّوَالِ فَقَدَّرَهُ بِالشِّرَاكِ لِدِقَّتِهِ [٣].

مما سبق يتبين أن المقيد لغة ما يقابل المطلق، وهو ما قيد بشيء من وصف أو شرط أو نحوه.

---

١ . الارموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الفائق في أصول الفقه، المحقق: محمود نصار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م، ٣٦١/١.

٢ . الزَّبيدي، تاج العروس، ٨٤/٩.

٣ . ابن منظور، لسان العرب، ٣٧٣/٣.

تعريف المقيد في الاصطلاح:

المقيد في الاصطلاح كما عرفه الأصفهاني بأنه يطلق: (على ما أخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة) [١].

وعرف ابن قدامة المقيد بأنه هو (المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه) [٢]. **كقوله تعالى (وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ)** [٣]، قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع. كما عرف البخاري المقيد بأنه: (اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة) [٤].

وذكر الأصفهاني أن المقيد بخلاف المطلق، وهو: (لفظ دال على معنى غير شائع في جنسه وهو يتناول ما دل على معين، وما دل على شائع لكن لا في جنسه). فيكون العام مقيدًا بهذا التعريف [٥].

كما عرف ابن قدامة المقدسي المقيد بأنه: (المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة) [٦]. والمقيد في اصطلاح الأصوليين: ما يقابل المطلق على اختلاف تعريفات المطلق السابقة، فقيل: (ما دل لا على شائع في جنسه. وقيل: ما دل على الماهية مع قيد زائدة على حقيقة جنسه، من صفة، نحو: رقبة مؤمنة، أو تعيين كزيد، وهذا الرجل، ونحو ذلك) [٧].

فالمقيد لفظ يدل على بعض شائع في جنسه مقيد بقيد لفظي مستقل، وهذا القيد وإن أخرجه عن الشيوع المطلق إلا أنه يبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى، لأن للمطلق أوصاف وقيود كثيرة، فإذا قيد بواحد منها صار مقيدًا به، ويبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى، فإذا قلت: (طالب مُجِد) كان مقيدًا بالجد وبقي مطلقًا بالنسبة للقيود الأخرى من كونه مصريًا أو سعوديًا أو غيره. سليمًا أو غير سليم، صغيرًا أو كبيرًا، مسلمًا أو غير مسلم، إلى آخره من القيود [٨].

من كل ما سبق يتضح أن مؤدى التعريفات جميعًا هو امتثال المكلف بإيقاع فرد موصوف من أفراد المأمور به، وبناًء على ما سبق يمكن تعريف المقيد بأنه: (اللفظ الدال

---

١ . أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر، ٣٤٩/٢.

٢ . ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ٢/ ١٠٢.

٣ . سورة النساء: الآية ٩٢

٤ . علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ٢/ ٢٨٦.

٥ . أبو الثناء الأصفهاني، بيان المختصر، ٣٥٠/٢.

٦ . ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر، ١٠٢/٢.

٧ . آدو، مختار بابا، أقسام حمل المطلق على المقيد، مجلة دراسات عربية وإسلامية، جامعة القاهرة، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية، ج ٢٢، ٢٠٠١م، ص ٤٤.

٨ . شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول الدار الجامعية، بيروت، ص ٤٠٩.

على فرد غير شائع في جنسه)، وذلك لأنه تعريف شامل لنوعي المقيد، وهما: المقيد على الإطلاق من كل وجه فلا اشتراك فيه أصلًا كأسماء الأعلام مثل: زيد وعلي، والمقيد من وجه دون وجه، مثل: رقبة مؤمنة، تاجر أمين [١].

ثانياً: حكم المقيد:

الحالة الأولى: إذا ورد اللفظ مقيدًا لم يقم دليل على إلغاء قيده:

ففي هذه الحالة يجب العمل بالمقيد على حسب تقييده ما لم يدل على عدم اعتبار هذا القيد، مثل ما جاء في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)** [٢]. فهذه الآية قيدت الرقبة بالإيمان فلا يجزئ غيرها، كما قيد صوم الشهرين بالتتابع، فلا تبرأ الذمة إلا بصيام شهرين متتابعين.

ومنه لفظ "شهرين" في قوله تعالى: **(فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)** [٣]، ومنه لفظ "نسائكم" في قوله تعالى: **(مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)** [٤]، فإنها وردت مقيدة بالدخول فتقتضي ألا تحرم بنت الزوجة إلا إذا إذا كانت أمها مدخولاً بها.

الحالة الثانية: إذا ورد اللفظ مقيدًا وقام الدليل على إلغاء قيده:

مثل قوله تعالى: **(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ)** [٥]، فقيد "الحجور" هنا ملغي لأن الله سبحانه وتعالى قال بعد ذلك: **(فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ)** [٦]، فهذا يدل على حل التزوج بالربائب عند عدم الدخول بالأم، ولو كان وجود الربيبة في حجر الزوج شرطًا في التحريم لما اكتفى بنفي الدخول في الحل، بل لزاد عليه عبارة تدل على نفي القيد الثاني كأن يقول: "فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولا الربائب في حجوركم فلا جناح عليكم"، لأن المقام مقام البيان، فلما اكتفى في ثبوت الحل بنفي الدخول فقط دل على أن وجود الربيبة في الحجر ليس شرطًا في

---

١ . مصطفى-النداف، أثر حمل المطلق على المقيد في استنباط الأحكام الشرعية، ص ٦٤.
٢ . سورة النساء: الآية ٩٢.
٣ . سورة النساء: الآية ٩٢.
٤ . سورة النساء: جزء من الآية ٢٣.
٥ . سورة النساء: جزء من الآية ٢٣.
٦ . سورة النساء: جزء من الآية ٢٣.

التحريم، وإنما جاء هذا القيد على ما جرت به العادة من أن الربيبة غالبًا ما تكون في رعاية زوج أمها[١].

فلفظ "ربائبكم" والذي قبله "نسائكم" وإن لم يكن من المقيد الذي هو من الخاص لأنهما من صيغ العموم، حيث إن كلًا منهما جمع مضاف وهو عام إلا أن في كل منهما قيدًا، أحدهما لم يقم دليل على إلغاءه والآخر قام الدليل على إلغاءه [٢].

الحالة الثالثة: حالة إذا ورد اللفظ مطلقًا في موضع ومقيدًا في موضع آخر:

ففي هذه الحالة إن كان ذلك في حكمين مختلفين مثل أن يقيد الصيام بالتتابع ويطلق الإطعام لم يحمل أحدهما على الآخر بل يعتبر كل واحد منهما بنفسه لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى، وإن كان ذلك في حكم واحد وسبب واحد مثل أن يذكر الرقبة في كفارة القتل مقيدة بالإيمان ثم يعيدها في القتل مطلقة كان الحكم للمقيد لأن ذلك حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين ولم يستوف في الموضع الآخر [٣].

الحالة الرابعة: حالة إن كان في حكم واحد وشيئين مختلفين:

فإن كان في حكم واحد وشيئين مختلفين ننظر في المقيد فإن عارضه مقيد آخر لم يحمل المطلق على واحد من القيدين وذلك مثل الصوم في الظهار قيده بالتتابع، وفي التمتع قيده بالتفريق، وأطلق في كفارة اليمين فلا يحمل المطلق في اليمين على الظهار ولا على التمتع بل يعتبر بنفسه إذ ليس حمله على أحدهما بأولى من الحمل على الآخر وإن لم يعارض المقيد مقيد آخر كالرقبة في كفارة القتل والرقبة في الظهار قيدت بالإيمان في القتل وأطلقت في الظهار حمل المطلق على المقيد.

ثالثاً: أنواع المقيد:

ينقسم المقيد أيضًا إلى نوعين اثنين [٤]:

النوع الأول: المقيد على الإطلاق أو من كل وجه:

وهو اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً، كأسماء الأعلام، ويسمى المقيَّد الحقيقي.

النوع الثاني: المقيد الإضافي أو من وجه دون وجه:

مثل رقبة مؤمنة، ورجل عالم، فهو مقيد بالإضافة إلى الحقيقي؛ لأنه يدل على واحد شائع، وهما قيدان زائدان على الماهية [٥].

---

١ . شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤١١.

٢ . شلبي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٤١١ و٤١٢.

٣ . بازويم، مريم، دلالة المطلق والمقيد على الأحكام الشرعية، ٣٧٦.

٤ . الارموي الهندي، الفائق في أصول الفقه، ٣٦١/١.

٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، ٦/٢. الارموي الهندي، الفائق في أصول الفقه، ٣٦١/١.

فقوله تعالى :(**رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**) [١]، قيدت الرقبة من حيث الدين بالإيمان، فتتعين المؤمنة للكفارة، وأطلقت من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف، ككمال الخلقة، والطول والبياض وأضدادها، ونحو ذلك، فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة، وفي كل كفارة مجزئة، مقيدة بالنسبة إلى مطلَق الرِّقاب ومطلَق الكفَّارات.

المطلب الثالث

صور المطلق والمقيد

للمطلق والمقيد صور نذكر منها الأقسام الواقعية فيما يلي [٢]:

الصورة الأولى: أن يتحد السبب والحكم :

كالصيام في كفارة اليمين: جاء مطلقًا في القراءة المتواترة بالمصحف: (**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ**) [٣]، ومقيدًا بالتتابع في قراءة ابن مسعود: (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ مُتتابِعات**) فمثل هذا يحمل المطلق فيه على المقيد؛ لأن السبب الواحد لا يوجب المتَّنافيين -ولهذا قال أبو حنيفة (٤)، وقول للشافعي (٥)' بالتتابع، بالتتابع، وخالفهم من يرى أن القراءة غير المتواترة -وإن كانت مشهورة-ليست حجة، فليس هنا مقيد حتى يحمل عليه المطلق.

الصورة الثانية: أن يتحد السبب ويختلف الحكم :

كالأيدي في الوضوء والتيمم. قيد غسل الأيدي في الوضوء بأنه إلى المرافق، قال تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**) [٦]، وأطلق المسح في التيمم قال تعالى: (**تَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ**) [٧].

---

١ . سورة النساء: الآية ٩٢

٢ . القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٢٥٤-٢٥٦.

٣ . سورة المائدة: الآية ٨٩.

٤ . المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، ٣٢٠/٢.

٥ . الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ٣١٨/١٨.

٦ . سورة المائدة: الآية ٦.

٧ . سورة المائدة: الآية ٦.

الصورة الثالثة: أن يختلف السبب ويتحد الحكم:

ويندرج في هذه الصورة صورتين:

الصورة الأولى:

أن يكون التقييد واحدًا. كعتق الرقبة في الكفارة، ورد اشتراط الإيمان في الرقبة بتقييدها بالرقبة المؤمنة في كفارة القتل الخطأ، قال تعالى: **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)** [١]، وأطلقت في كفارة الظهار، قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)** [٢]، وفي كفارة اليمين، قال تعالى: **(لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** [٣]، فقال جماعة منهم المالكية [٤]، وكثير من الشافعية [٥]: يُحمل المطلق على المقيد من غير دليل، فلا تجزئ الرقبة الكافرة في كفارة الظهار واليمين، وقال آخرون -وهو مذهب الأحناف [٦]- لا يحمل المطلق على المقيد إلا إلا بدليل، فيجوز إعتاق الكافرة في كفارة الظهار واليمين.

الصورة الثانية :

أن يكون التقييد مختلفًا، كالكفارة بالصوم، قيد الصوم بالتتابع في كفارة القتل، قال تعالى: **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ)** [٧]، وفي كفارة الظِّهار، قال تعالى: **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)** [٨]، وجاء وجاء تقييده بالتفريق في صوم المتمتع بالحج. قال تعالى: **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ)** [٩]، ثم جاء الصوم مطلقًا دون تقييد بالتتابع أو التفريق في كفارة اليمين قال تعالى: **(فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ)** [١٠]، وفي قضاء رمضان قال تعالى: **(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)** [١١]، فالمطلق في هذا لا يُحمل على المقيد؛ لأن القيد مختلف. فحمل المطلق على أحدهما ترجيح بلا مرجح.

---

١ . سورة النساء: الآية ٩٢.
٢ . سورة المجادلة: الآية ٤.
٣ . سورة البقرة: الآية ١٩٦.
٤ . ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٤٤٩/٢.
٥ . الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٢٤/١٤.
٦ . المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ٢٦٦/٢.
٧ . سورة المائدة: الآية ٨٩.
٨ . سورة البقرة: الآية ١٨٤.
٩ . سورة الما: الآية ١٩٦.
١٠ . سورة المائدة: الآية ٨٩.
١١ . سورة البقرة: الآية ١٨٤.

القسم الرابع: أن يختلف السبب ويختلف الحكم:

كاليد في الوضوء، والسرقة، قيدت في الوضوء إلى المرافق، وأطلقت في السرقة .قال تعالى: **(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)** [١]، فلا يحمل المطلق على المقيد للاختلاف سببا وحكماً، وليس في هذا شيء من التعارض.

فإن وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه، وإلا فلا والمطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده؛ لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب، والضابط أن الله تعالى إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقًا نظر، فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به، وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر [٢].

١ . سورة المائدة: الآية ٣٨.

٢ . الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، الجزء الثاني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ه/١٩٨٤، ص ١٥.

المبحث الثاني

حمل المطلق والمقيد حالاته وضوابطه

تمهيد وتقسيم:

وضع علماء الأصول قاعدة أصولية تكون بمثابة مَخْرَجٍ للفقيه كي يبيِّن للمكلفين مقصود الشارع الحكيم، ليكون العمل مُخْرِجَاً لهم من العهدة بيقين، وهذه القاعدة هي: **(حمْل المطْلق على المقيَّد)**، وهي قاعدة يندرج تحتها العديد من الجزئيات غير المتناهية، وفي مختلف الأبواب، وهي طريقة تصرُّف في النصوص، وباب من أبواب التأويل والاجتهاد.

وفي هذا المبحث يتم الحديث فيه عن حمل المطلق والمقيد حالاته وضوابطه، من خلال بيان مفهوم حمل المطلق على المقيد وحالاته وذلك في المطلب الأول، على أن يتناول الحديث في المطلب الثاني الحديث عن الشروط الواجب توافرها على لحمل المطلق على المقيد وذلك وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: مفهوم حمل المطلق علي المقيد وحالاته.

المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيد.

المطلب الأول

مفهوم حمل المطلق علي المقيد وحالاته

أولاً: مفهوم حمل المطلق على المقيد:

الدليل الشرعي المطلق إذا لم يرد ما يقيده يجب حمله على إطلاقه، كما أن العام إذا لم يرد ما يخصصه يجب حمله على عمومه. وإذا ورد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد.

الحمل لغة:

الحمل لغة جمل أحمال، وكلمة حَمُل بفتح الهاء وسكون الميم تطلق على ما اتصل كحمل البن، امرأَة حَامِل وحَامِلَة إِذا كَانَتْ حُبْلى، فَمَنْ قَالَ حَامِل، بِغَيْرِ هَاءٍ، قَالَ هَذَا نَعْتٌ لَا يَكُونُ إِلا لِلْمُؤَنَّثِ [1].

(حَمَلَ) الشَّيْءَ عَلَى ظَهْرِهِ وَ (حَمَلَتِ) الْمَرْأَةُ وَالشَّجَرَةُ، الْكُلُّ مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَ (الْحَمْلُ) مَا تَحْمِلُ الْإِنَاثُ فِي بُطُونِهَا. وَالْحَمْلُ مَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ. وَأَمَّا حَمْلُ الشَّجَرَةِ

١ . ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، الجزء ١١، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه، ص ٧٧.

فَقِيلَ: مَا ظَهَرَ مِنْهُ فَهُوَ حِمْلٌ، وَمَا بَطَنَ فَهُوَ حَمْلٌ. وَقِيلَ: كُلُّهُ حَمْلٌ لِأَنَّهُ لَازِمٌ غَيْرُ بَائِنٍ [١].

والمراد بمصطلح حمل المطلق على المقيد: أن المجتهد إذا نظر في الدليل فوجده من حيث وضعه اللغوي مطلقًا، ولكنه وجد دليلا آخر في اللفظ أو في لفظ آخر مستقل يقيد إطلاق ذلك المطلق، وجب عليه أن يفهم المطلق على ما يقتضيه دليل التقييد، والحمل معناه الفهم، وحمل المطلق على المقيد، معناه: فهم الدليل المطلق لفظًا على ما يقتضيه الدليل المقيد له فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد [٢].

ثانياً: حالات حمل المطلق على المقيد:

اللفظ المطلق في موضع المقيد في موضع آخر:

إذا جاء اللفظ مطلقًا في موضع مقيدًا في موضع آخر، فهل يحمل المطلق على المقيد، ويجعل الحكم الثابت بهما مقيدًا؟

ففي هذه الحالة إذا ورد اللفظ مطلقًا مرة ومقيدًا مرة أخرى له أحوال، بعضها محل خلاف وبعضها محل وفاق على النحو التالي [٣]:

١.أن يتحد الحكم والسبب في الموضعين:

مثاله: اعتاد كثير من الأصوليين تمثيله بقوله تعالى: **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ)** [٤]، مع قوله في آية أخرى: **(أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا)** [٥]، الدم أطلق في موضع، وقيد في موضع آخر بكونه مسفوحًا.

ومن أمثلته الظاهرة قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» [٦].

---

١ . الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، الجزء الأول، لمحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت -صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، ص ٨١.

٢ . السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م، ص ٣٦٨.

٣ . السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣٦٨ و٣٦٩.

٤ . سورة المائدة: الآية ٣.

٥ . سورة الأنعام: الآية ١٤٥.

٦ . سنن النسائي، كتاب الزينة، لبس السراويل، حديث رقم ٥٣٢٥، ٢٠٥/٨. البخاري، كتاب اللباس، باب النعال السبتية وغيرها، حديث رقم ٥٨٥٢، ٧/ ١٥٤.

وقوله في حديث ابن عباس بعرفة: «فليلبس الخفين» [١]، وهذا الحديث وليس فيه ذكر للقطع. فالقاعدة تقتضي أن يحمل المطلق على المقيد باتفاق؛ لاتحاد الحكم والسبب، فالحكم هو لبس الخف لمن لم يجد النعل، والسبب هو الإحرام، وقد اختلف أصحاب أبي حنيفة في هذا القسم، فذهب بعضهم إلى أنه لا يحمل، والصحيح من مذهبهم أنه يحمل، ونقل أبو زيد الحنفي وأبو منصور أن أبا حنيفة يقول الحمل في هذه الصورة [٢]، لكن الخلاف وقع من جهة قاعدة أخرى وهي أن المطلق جاء متأخرًا عن المقيد، فذهب بعض العلماء إلى أن المطلق إذا تأخر ينسخ المقيد المتقدم، وهذا مذهب الحنفية [٣]. وذهب بعض العلماء إلى أن المطلق لا ينسخ المقيد سواء تقدم أو تأخر، ويكون المقيد مقدمًا على المطلق فيقيد به، ولهذا قال بعضهم بوجوب قطع الخفين لمن لم يجد النعلين من المحرمين الذكور. وقال آخرون بعدم وجوب القطع [٤].

الحالة الثانية: أن يختلفا في السبب والحكم:

ففي هذه الحالة لا يحمل أحدهما على الآخر بالاتفاق، كما حكاه إمام الحرمين الجويني[٥]، والآمدي [٦]، وغيرهم [٧].

الحالة الثالث: أن يختلفا في السبب دون الحكم:

كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين، فهذا القسم هو موضع الخلاف.

فذهب كافة الحنفية [٨] إلى عدم جواز التقييد، وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد التقييد كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار، وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل إلى التقييد. وذهب جماعة من محققي الشافعية [٩]، إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد، ولا يدعى وجوب هذا القياس، بل يدعى أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد

---

١ . البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل، حديث رقم ١٨٤٣، ٣/ ١٦.

٢ . الشوكاني، إرشاد الفحول، ٦/٢.

٣ . الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ٥/ ١٠.

٤ . السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣٦٩.

٥ . الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ١٤/ ٥١٠.

٦ . الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٥.

٧ . الشوكاني، إرشاد الفحول، ٦/٢.

٨ . الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٥/ ٩٩.

٩ . فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م، ٣/ ٤٥.

وإلا فلا، فقال الرازي في "المحصول": وهو القول المعتدل، قال: واعلم أن صحة هذا القول إنما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين، أما الأول فضعيف جدا؛ لأن الشارع لو قال: أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد الكلاميين مناقضًا للآخر، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظا [١].

الحالة الرابعة: أن يتحد السبب ويختلف الحكم:

مثاله: قوله تعالى في الوضوء: **(وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)** [٢]، وقوله تعالى في التيمم: **(فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ)** [٣]، فالأولى ورد فيها لفظ أيديكم مقيدا بالمرافق، والثانية ورد فيها مطلقًا، والحكم في الأولى الغسل، وفي الثانية المسح بالتراب، والسبب واحد وهو الحدث أو إرادة رفع الحدث. فهذه الصورة ذهب بعض الشافعية إلى حمل المطلق على المقيد فيها فقالوا في التيمم يمسح يديه إلى المرفقين. والجمهور على عدم تقييد التيمم بالقيد الوارد في الوضوء، وهو الصواب؛ لأنه لا يمكن دعوى دلالة اللغة على التقييد هنا، وأما القياس فيكون من باب قياس حكم على حكم مختلف عنه لأجل اتحاد سببهما. وهذا لا يصح مع قولهم إن السبب علامة على ثبوت الحكم لا تأثير لها، وإنما يقبل لو ظهر أن السبب فيه مناسبة لتشريع الحكم يمكن أن يعقلها المجتهد. وفي المثال المذكور لا يعقل المجتهد مناسبة تدعوا المحدث إلى أن يغسل وجهه ويديه الخ، أو يمسح وجهه ويديه، وإنما هو محض تعبد فلا يمكن القياس [٤].

المطلب الثاني

شروط حمل المطلق على المقيد.

اشترط القائلون بحمل المطلق على المقيد توافر مجموعة من الشروط عددها سبعة، منها شروط وجودية، ومنها شروط عدمية، تتمثل في الشروط التالية [٥]:

أولاً: شروط حمل المطلق على المقيد الوجودية:

الشرط الأول: أن يكون المقيد من باب الصفات:

الإيمان مع ثبوت الذوات في كلاً من المطلق والمقيد، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة خارجة أو عدد فلا يحمل المطلق على المقيد، وهذا كالإطعام في كفارة القتل، فإن أظهر القولين إنه لا يجب، وإن ذكره الله في كفارة الظهار، لأن هذا إنما هو إثبات الحكم، لا صفة. وكذلك إيجاب غسل الأعضاء الأربعة في الوضوء مع الاقتصار على

١ . الشوكاني، إرشاد الفحول، ٦/٢ و٧.
٢ . سورة المائدة: الآية ٦.
٣ . سورة النساء: الآية ٣٤.
٤ . السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣٧١.
٥ . الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩/٢ و١٠. السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣٧٢.

عضوين في التيمم. فإن الإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء ليستحق تيمم الأربعة لما فيه من إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفة.قال الماوردي :ولهذا حملنا إطلاق اليدين في التيمم على المرافق، لتقييد ذلك في الوضوء لأن ذكر المرفق صفة، وذكر الرأس والرجلين أصل [١].

ففي قوله تعالى: **(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** [٢]. في هذه الآية إيجاب غسلَ الأعضاء الأربعة في الوضوء، مع الاقتصار على عضوين في التيمم، فالإجماع منعقد على أنه لا يحمل إطلاق التيمم على تقييد الوضوء، حتى يلزم التيمم في الأعضاء الأربعة، وذلك لأن في الحمل إثبات حكم لم يذكر، وحمل المطلق على المقيد يختص بالصفات [٣].

الشرط الثاني: أن يكون في باب الأوامر والإثبات.

أما إذا كان في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد، فلو قال: لا تعتق مكاتَبا، ثم قال: لا تعتق مكاتبًا كافرًا، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق مكاتبًا مؤمنًا لأخل بعموم اللفظ الأول. كذا قالوا، ولا يخفى أن النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخصص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفراد [٤].

وممن ذكر هذا الشرط الامدي [٥]، وابن الحاجب [٦]، وقالا: لا خلاف في العمل العمل بمدلولهما والجمع بينهما؛ لعدم التعذر، فإذا قال: لا تعتق مكاتبًا، لا تعتق مكاتبًا كافرًا "لم يعتق مكاتبًا كافرًا" ولا مسلمًا؛ إذ لو أعتق واحدًا منهما لم يعمل بهما. وأما صاحب "المحصول" فسوى بين الأمر والنهي [٧].

---

١ . الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢١/٥.
٢ . سورة المائدة: الآية ٦.
٣ . هتيمي، رمضان محمد عيد، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٣٥.
٤ . السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣٧٢.
٥ . الامدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٥/٣.
٦ . الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن بن احمد، بيان مختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ه/١٩٨٦م، ٣٥٦/٢.
٧ . الشوكاني، إرشاد الفحول، ٩/٢ و١٠.

فحمل المطلق على المقيد لا يختص بالأمر والنهي، بل يجري في جميع أقسام الكلام، نقول في الخبر: جاءني رجل من آل علي، ثم تقول: جاءني بقية العلويين. ومثال التمني: ليت لي مالا ثم تقول: ليت لي جملا فإنه يحمل عليه. وإنما خص الأئمة الكلام بالأمر والنهي للحاجة إليهما في معرفة الأحكام الشرعية، ولأنه إذا تحقق الأمر والنهي سهل تعديته إلى بقية أقسام الكلام. وخالف في ذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في كتابه في الأصول، فقال: فما كان في حكم واحد، كان أحدهما مبنيا على الآخر، كقوله - عليه السلام -: «**لا نكاح إلا بولي وشاهدين**» [١]، مع قوله: «**لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل**» [٢]، [٣].

ثانيًا: شروط حمل المطلق على المقيد العدمية:

الشرط الثالث: ألا يكون للمطلق إلا أصل واحد:

كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والوصية، قال تعالى في كتابه العزيز: **(وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ)** [٤]، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها، فهي شرط في الجميع، وكذا تقييد ميراث الزوجين بقوله تعالى: **(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)** [٥]، وإطلاق الميراث فيما أطلق فيه، فيكون ما أطلق من المواريث كلها بعد الوصية والدين، فأما إذا كان المطلق دائرا بين قيدين متضادين نظر، فإن كان السبب مختلفًا لم يحمل إطلاقه على أحدهمًا إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى، أما إذا كان المطلق يدور بين قيدين متضادين، فهنا إن كان السبب مختلفًا كما في الصوم، أطلق في قضائه وقيد صوم التمتع بالتفريق، وقيد في كفارة الظهار بالتتابع، فلا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل يرجح حمله عليه [٦].

---

١ . أخرجه ابن حبان، ٤٠٦٣. والدارقطني في سننه، ٣٥٣٤. والبيهقي في الكبرى، البيهقي، حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م، ٧/٢٠٢.

٢ . أخرجه الترمذي في جامعه، باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، حديث رقم ١٠٨٤. أخرجه ابن ماجه في سننه، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم ١٨٨٥. أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبد الله بن العباس بن عبد لمطلب عن النبي، حديث رقم ٢٢٠٥.

٣ . الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٨/٥.

٤ . سورة الطلاق: الآية ٢.

٥ . سورة النساء: الآية ١١.

٦ . غرايبه، محمد الرحيل، مدى الاحتجاج بحمل المطلق على المقيد في حالة اتحادهما في الحكم واختلافهما في السبب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٢٧، ٢٠٠٠م، ص ٣٦٩.

الشرط الرابع: ألا يكون في جانب الإباحة.

لأنه في هذه الحالة لا تعارض بينهما، فإن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، وفي المطلق زيادة [١].

قال مجد الدين بن تيمية: "وإذا كانا إباحتين فهما في معنى النهيين، وكذلك إذا كانا كراهتين، وإن كانا ندبين، ففيه نظر، وإن كانا خبرين عن حكم شرعي فينظر في ذلك" [٢]، أي: أنهما في معنى النهيين لفظًا ومعنى، فلا يحمل المطلق على المقيد في جانب الإباحة؛ لأنه لا تعارض بينهما، والحمل إنما يكون عند التعارض. وقال الزركشي: "ذكره ابن دقيق العيد، وقال: "إن المطلق لا يحمل على المقيد في جانب الإباحة إذ لا تعارض بينهما" [٣].

الشرط الخامس: ألا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل.

فإن أمكن بغير إعمالهما فإنه أولى من تعطيل ما دل عليه أحدهما، ومثاله حديث ابن عمر رضى الله عنهما: **"مَن باعَ عَبْدًا وله مَالٌ، فَمَالُهُ لِلبائعِ، إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ"** [٤]، وجاء في رواية: **"منْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ يُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا إِلَّاَ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"** [٥]، فإن الرواية الأولى تقتضي أن بعض العبيد لا يكون له مال، فيكون الإضافة فيه للتمليك، والمال فيه محمول على ما يملكه السيد إياه، وليس كل عبد يملكه السيد مالا. والثانية تشمل كل عبد، فكانت الإضافة فيها إضافة تخصيص لا تمليك، فيحمل على ثيابه التي عليه، لأن كل عبد لا بد له من ثياب يختص بها، فهذه الرواية مطلقة، وهو أولى من تقييدها بحالة تمليك السيد المال له .قال :ولا يحمل المطلق على المقيد هنا لأن الجمع ممكن [٦].

---

١ . الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٠. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٩/٥.

٢ . ابن تيمية، مجد الدين، المسودة في أصول الفقه، المحقق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص ١٤٧. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ -١٩٩٧، ٤٠٠/٣.

٣ . هتيمي، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، ص ٣٦. الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢/ ١٠. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٩/٥.

٤ . النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ -١٩٨٦، كتاب البيوع، العبد يباع ويستثنى المشتري ماله، حديث رقم ٤٦٣٦، ٢٩٧/٧.

٥ . رواه الشوكاني، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م، عن ابن عمر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً مؤبراً، ٢٠٣/٥.

٦ . الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٠/٥.

الشرط السادس: ألا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد:

ألا يكون المقيد ذكر معه قدر زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدر الزائد. فلا يحمل المطلق على المقيد هنا قطعًا، مثاله :إن قتلت، فأعتق رقبة، مع :إن قتلت مؤمنا فأعتق رقبة مؤمنة، فلا يحمل المطلق هناك على المقيد هنا في المؤمنة، لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمنا [١].

الشرط السابع: ألا يقوم دليل يمنع من التقييد.

فإن قام دليل يمنع منه لم يجز، مثاله: قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا)** [٢]، مع قوله تعالى: **(إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا)** [٣]، فالأولى في عدة المتوفى عنها زوجها وهي مطْلَقَة؛ لأن لفظ (أزواجًا) مطلق في المدخول بها وغيرها، والثانية في عدم العدة للمطلقة غير المدخول بها، ولا يقال إن المتوفى عنها غير المدخول بها لا عدة لها، وذلك لأن المتوفى عنها تبقى لها أحكام الزوجية من ثبوت الإرث وجواز تغسيل الزوج الميت بخلاف البائن، فوجب التفريق بينهما فيمتنع التقييد [٤].

فقد ورد النص الأول مطلقًا فلم يقيد العدة بالدخول، بينما ورد النص الثاني مقيدًا بالدخول في عدة الطلاق، ولم يحملوا المطلق على المقيد لقيام المانع، وهو هنا أن تقييد المطلق أو تخصيص العام إنما يكون بقياس أو مرجح، وهو هنا منتف؛ لأن المتوفى عنها زوجها أحكام الزوجية باقية في حقها بدليل أنها تغسله، وترث منه اتفاقًا، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقييد بالقياس أو التخصيص به [٥].

---

١ . الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٠/٥.
٢ . سورة البقرة: الآية ٢٣٤.
٣ . سورة الأحزاب: الآية ٤٩.
٤ . السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣٧٢ و٣٧٣.
٥ . هتيمي، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، ص ٣٨.

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يتبين أن حمل المطلق على المقيد ليس على إطلاقه، بل يوجد له شروط وضوابط يتعين الالتزام بها، فلكي يتم حمل المطلق على المقيد يتعين أن تكون هناك علاقة بين المطلق والمقيد سواء في الحكم أو في السبب، من شأن هذه العلاقة أن تمكن من حمل أحدهما على الآخر، ونظراً لخطورة مسألة حمل المطلق على المقيد وخطورة العمل بها من التصرف في النصوص القرآنية، أولى الأصوليون بها اهتماماً بالغاً عن طريق قيامهم بوضع مجموعة من الضوابط متعددة التي تهدف إلى اشتراط وجود تلك الضوابط حتي يمكن حمل المطلق على المقيد ، على الرغم من اختلاف علماء الأصول في هذه الضوابط، الأمر الذي أثر بشكل كبير في الأحكام الشرعية.

حيث تناول البحث الحديث عن ضوابط حمل المطلق على المقيد بحيث تناول الحديث في المبحث الأول الحديث عن حقيقة المطلق والمقيد، وذلك من خلال بيان حقيقة المطلق وخصائصه وحكمه وأنواعه، ثم بيان حقيقة المقيد وخصائصه وحكمه وأنواعه. وفي المبحث الثاني تناول الحديث عن حمل المطلق والمقيد وضوابطه، من خلال بيان مفهوم حمل المطلق علي المقيد وأدلته، وأخيرا إلقاء الضوء على شروط حمل المطلق على المقيد.

وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها ما يلي:

النتائج والتوصيات:

١. نصوص الأحكام في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، قد ورد فيها ألفاظ كثيرة تارة تكون مطلقة، وأخرى تكون مقيدة، ولكل لفظ منها مدلوله الخاص وأحكامه التي يدل عليها.

٢. المطلق هو اللفظ الذي يدل على الحقيقة والماهية، من حيث هي بلا قيد.

٣. المقيد لفظ يدل على بعض شائع في جنسه مقيد بقيد لفظي مستقل، وهذا القيد وإن أخرجه عن الشيوع المطلق إلا أنه يبقى على إطلاقه بالنظر إلى القيود الأخرى.

٤. المقصود بحمل المطلق على المقيد إلحاق المطلق بالمقيد في الحكم، بأن يعمل بما دل عليه المقيد ويترك م دل عليه المطلق.

٥. حمل المطلق على المقيد ليس على إطلاقه، بل يوجد له شروط وضوابط يتعين الالتزام بها.

٦. شروط حمل المطلق على المقيد كثيرة أهمها: أن يكون المقيد من باب الصفات، مع ثبوت الذوات في الموضعين.

٧.لكي يتم حمل المطلق على المقيد يتعين أن تكون هناك علاقة بين المطلق والمقيد سواء في الحكم أو في السبب، من شأن هذه العلاقة أن تمكن من حمل أحدهما على الآخر.

٨.إذا اختلف المطلق والمقيد في الحكم والسبب فلا يحمل أحدهما على الآخر لتباعد مأخذهما وعدم المناسبة بينهما.

٩.إذا اتفق المطلق والمقيد في الحكم والسبب فالراجح حمل المطلق على المقيد على وجه البيان للمطلق.

التوصيات:

١.ضرورة إعارة هذا الموضوع من العناية والاهتمام ما يستحق من البحث العميق من قبل الباحثين.

٢.ضرورة التوسع في دراسة حمل المطلق على المقيد وبيان ضوابطه وأثره على الأحكام الفقهية.

قائمة المراجع:

أولاً: المصادر:

١.ابن الطلاع، محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، أقضية رسول الله صلى الله عليه وآلة، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٦ هـ.

٢.ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، المحقق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ه-١٩٩٧.

٣.ابن تيمية، مجد الدين، المسودة في أصول الفقه، المحقق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٤.ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ــ ١٩٩٣.

٥.ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ه-٢٠٠١ م.

٦.ابن عرفة، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧.ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨.ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد-محمَّد كامل قره بللي-عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٩.ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، لسان العرب، الجزء ١١، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ه.

١٠.أبو الثناء الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المحقق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

١١.الأرموي الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الفائق في أصول الفقه، المحقق: محمود نصار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

١٢.الامدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق، دون تاريخ نشر.

١٣.البيهقي، حمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.

١٤.الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨ م.

١٥.الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٦.الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.

١٧.الدومي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، ضبطه وصححه وخرج آياته وأحاديثه عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٢٢.

١٨.الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، الجزء الأول، لمحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت -صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٩.الزَّبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٠.الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٢١.الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، الجزء الثاني، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤.

٢٢.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٣.الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.

٢٤.الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣.

٢٥.عبد الرازق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي-الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.

٢٦.علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧.فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب خطيب الري، المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.

٢٨.الكساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

٢٩.المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٣٠.النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ -١٩٨٦.

ثانياً: المراجع الحديثة:

١.آدو، مختار بابا، أقسام حمل المطلق على المقيد، مجلة دراسات عربية وإسلامية، جامعة القاهرة، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية، ج ٢٢، ٢٠٠١م.

٢.إسماعيل، شعبان محمد، أصول الفقه الميسر، الجزء الثاني، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، دون سنة نشر.

٣.بازويم، مريم بنت محمد بن أبوبكر، دلالة المطلق والمقيد على الأحكام الشرعية، دراسة نظرية تطبيقية، مجلة رسالة المشرق، جامعة القاهرة، مركز الدراسات الشرقية، مجلد ٢٤، عدد ٢.١، ٢٠١٠.

٤.بدران، روضة الناظر مع شرحها، المطبعة السلفية، مصر، ١٣٤٢هـ، ١٩١/٢. الصاعدي، حمد بن حمدي، المطلق والمقيد وأثرهما في اختلاف الفقهاء، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٥.السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ-٢٠٠٥ م.

٦.شلبي، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، الجزء الأول الدار الجامعية، بيروت.

٧.عيسى، عديله علي خليل، ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م.

٨.غرايبه، محمد الرحيل، مدى الاحتجاج بحمل المطلق على المقيد في حالة اتحادهما في الحكم واختلافهما في السبب، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٢٧، ٢٠٠٠م.

٩.القطان، مناع بن خليل، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠.مصطفى، محمد شريف-النداف، ماهر معروف، أثر حمل المطلق على المقيد في استنباط الأحكام الشرعية- مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء الخاصة، الأردن، مجلد ١٣، عدد ١، ٢٠١٣م.

١١.النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد المهذب في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، الجزء الرابع، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.

١٢.هتيمي، رمضان محمد عيد، آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، دون سنة نشر.